



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة  
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# طلوع الفجر في الليالي المقمرة

الأستاذ المساعد في الفقه السيد آية الله العظمى السيد محمد باقر  
العلوي العاملي

الأول: علماء الفقه والدين

السيد محمد حسين العاملي الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طلوع الفجر فى اللىالى المقمره: دراسه موضوعيه، و فقه استدلالى حول مساله طلوع الفجر

كاتب:

محمد حسن اللنگرودى

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ٧ ..... طلوع الفجر فى اللىالى المقمره: دراسه موضوعيه، و فقه استدلالى حول مساله طلوع الفجر ...
- ٧ ..... اشارة
- ٧ ..... [خطبة الكتاب و مقدمته]
- ٧ ..... اتحاد وقتى صلاة الفجر و وجوب الإمساك فى الصوم
- ٨ ..... الفجر الصادق و ما يعبر عنه فى أخبار الباب
- ٨ ..... إجماع علماء الإسلام على كون الفجر الثانى أول وقت فريضة الصبح
- ٨ ..... اتفاق المسلمين على كون الفجر الثانى مبدء وجوب الإمساك فى الصوم
- ٩ ..... افتراء الألوستى على الإمامية فى مبدء وجوب الإمساك فى الصوم
- ٩ ..... أخبار الباب
- ١٠ ..... تفسير الألفاظ الواقعة فى أخبار الباب
- ١١ ..... تخيل عدى بن حاتم الخيط الأسود و الخيط الأبيض و دفعه
- ١٢ ..... ذكر و تبين
- ١٢ ..... كيفية تحقق الفجر
- ١٤ ..... مبدئية البياض المعترض لوجوب الإمساك فى الصوم و جواز صلاة الفجر
- ١٤ ..... نظرية العلامة الهمداني و أستاذنا العلامة الخميني قدس سرهما فى طلوع الفجر فى اللىالى المقمره
- ١٥ ..... تقريب الاستدلال بظاهر الكتاب لنظرية العلمين
- ١٦ ..... تقريب الاستدلال بظاهر السنة لمقال العلمين
- ١٦ ..... الاستظهار من فتاوى الأصحاب و مقتضى الأصل لما أفاده
- ١٦ ..... المراد باعتراض الفجر و تبينه فى الأفق
- ١٧ ..... وزان نور القمر و زان الغيم و العجة من بعض الجهات
- ١٧ ..... مانعية نور القمر عن رؤية البياض المعترض و الخيط الأبيض لا عن تحققهما
- ١٧ ..... عدم موضوعية الخيط الأبيض فى اللىالى المقمره على رأى العلمين

- ١٧ ..... الاستظهار من الآيه الشريفه لنظريه الأصباب
- ١٨ ..... الاستظهار من السنه لنظريه الأصباب
- ١٨ ..... الاستظهار من فتاوى الأصباب لما ذكرناه
- ١٩ ..... عدم منافاه تحقّق الموضوع و اعتبار التقدير
- ١٩ ..... الاستظهار لنظريه الأصباب بانخساف القمر
- ١٩ ..... تأكيد المقال بنورانيه جهه شرقي الأفق بالطاقة الذريه
- ١٩ ..... بعد اختلاف مبده ترتب الآثار بين الليالي المقمره و غيرها و عدم ملاءمه الاختلاف لارتكاز المتشرعه
- ١٩ ..... تضعيف اعتراف العلامه الخوانساري قدس سره بمقال العلمين
- ٢٠ ..... تضعيف نظريه العلمين على كون اعتراض الفجر و تبينه طريقا
- ٢٠ ..... استشهاد العلامه الخوانساري قدس سره لأماريه التبين
- ٢١ ..... ظهور الفجر الكاذب في الليالي المقمره
- ٢٢ ..... نتيجه المقال في المسأله و طريق الاحتياط
- ٢٢ ..... تأييد للمقال بمسأله تغير الماء
- ٢٣ ..... مقال الفقيه الهمداني في اعتبار التغير الفعلي في تنجس الماء
- ٢٣ ..... كلام المشهور حول تنجس الماء، ببعض أنحاء التغير التقديري
- ٢٣ ..... أنحاء تغير الماء
- ٢٤ ..... حكم أنحاء التغير
- ٢٤ ..... الحكم بالنجاسه ببعض أنحاء التغير التقديري
- ٢٤ ..... توجيه مقال جمله من الأساطين لعدم انفعال الماء بجميع أنحاء التغير التقديري
- ٢٤ ..... تضعيف ما يوجه به مقالهم
- ٢٤ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## طلوع الفجر في الليالي المقمرة: دراسة موضوعية، و فقه استدلالى حول مساله طلوع الفجر ...

### إشارة

سرشناسه : مرتضوى لنگرودى، محمدحسن، - ١٣٠٨

عنوان و نام پديدآور : طلوع الفجر في الليالي المقمرة: دراسة موضوعية، و فقه استدلالى حول مساله طلوع الفجر ... / محمدحسن مرتضوى لنگرودى

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاريان، [١٣٧٣؟].

مشخصات ظاهري : ص ٥٦

فروست : (بحوث في فقه الاماميه ٣)

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس

موضوع : ماه -- رويت (فقه)

رده بندي كنگره : BP١٨٨/١٣م ٤ط ٨ ١٣٧٣

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٥٤

شماره كتابشناسى ملي : م ٧٤-٥٦٠٤

### [خطبة الكتاب و مقدمته]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذى جعل الشمس ضياءً، و القمر نورا و قدره منازل ليتعلموا عدد السنين و الحسب، ما خلق الله ذلك إلا بالحق، ثم الصلاة و السلام على شمس فلک الهداية، و على آله المعصومين كواكب بروج الهداية، سيما خاتمهم، و قائمهم، قطب دائرة الإمكان، ثم اللعنة على أعدائهم أجمعين ما دارت السماوات و الأرضون إلى قيام يوم الدين.

و بعد: فيقول العبد الفانى السيد محمد حسن المرتضوى عفى الله عنه ابن العلامة الآية العظمى السيد مرتضى الحسينى اللنگرودى الجيلانى قدس سره الشريف لما انجرت و انتهت بحوثنا الفقهية فى

طلوع الفجر فى الليالي المقمرة، ص: ١٢

مواقيت الصلوات اليومية إلى البحث عن فريضة الصبح من حيث ابتداء وقتها من الفجر الصادق، و آل الأمر إلى بيان وقت الفريضة فى الليالي المقمرة بالخصوص و لما يظهر من بعض الأعظم اختلاف فتواه فى وقت فريضة الفجر فى الليالي المقمرة و وقت وجوب الإمساك فى الصوم فيها بالنسبة إلى سائر الليالي حيث خالف المشهور فى المسألتين فأوجب تأخير صلاة الفجر فى الليالي المقمرة إلى أن يتجلى الأفق و يغلب نوره نور القمر، و قال بمثل ذلك فيها فى الصوم فنفى البعد عن جواز ترك الإمساك إلى ذلك الوقت، فوددت أن أفرد لهذا الموضوع بحثا فى رساله و جيزة لعلها تثمر، و تقع موردا للإفادة و الاستفادة سيما لأهل العلم و رواد الفضيلة إن شاء الله تعالى. و ما توفيقى إلا بالله العلى العظيم عليه توكلت و إليه أنيب.

طلوع الفجر فى الليالي المقمرة، ص: ١٣

### اتحاد وقتى صلاة الفجر و وجوب الإمساك فى الصوم

اعلم أنّ النصوص الشرعية، و فتاوى الأصحاب تدلّان على اتحاد وقتى صلاة الصبح، و وجوب الإمساك فى الصوم فثمره النزاع و البحث تظهر حينئذ فى الموردين.

### الفجر الصادق و ما يعبر عنه فى أخبار الباب

لا ينبغى الإشكال فى أنّ أوّل وقت فريضة الصبح الفجر الثانى المسمّى بالفجر الصادق، المفسّر باعتراض البياض فى جهة الشرق، و صيرورته كالبطيئة البيضاء، أو كنهى سورى، قبال الفجر الأوّل المسمّى بالفجر الكاذب المفسّر بتصاعد البياض فى السماء مستدقاً يشبه ذنب السرحان أى الذئب.

و لعلّ التشبيه بذنب الذئب لمكان خروجه مستدقاً صاعداً فى الأفق إذا شاله، و هو لاستطالته نحو السماء المتصاعد فيها، و لأجل سواد يتراءى من خلاله، أو أسفله يشبه ذنب الذئب.

و كيف كان سَمى الفجر الثانى صادقا لأنه كلما زدته نظرا فإنه يصدّقك بزيادة حسنة عن الصبح، و يدلّك على الصبح واقعا.

كما أنّه سَمى الفجر الأوّل كاذبا لعدم دلالته على الصبح واقعا، بل كلما زدته نظرا ينمحي أثره

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ١٤

### إجماع علماء الإسلام على كون الفجر الثانى أوّل وقت فريضة الصبح

حكى العلامة العاملّى قدّس سرّه فى «مفتاح الكرامة» نفى الخلاف فى أنّ أوّل وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الثانى عن جملة من كتب الأصحاب بل عن ثلّة أخرى من صحفهم الإجماع على ذلك، و عن طائفة ثالثة إجماع العلماء كافّة على ذلك «١» و قال شيخنا الأعظم الأنصارى قدّس سرّه: «أنّه لا خلاف فتوى و نصّا فى أنّ أوّل وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى، و إنّما الخلاف فى آخره فالمشهور امتداده إلى طلوع الشمس حكاة فى المختلف عن السيد، و ابن الجنيد، و المفيد، و سلّار و ابن براج، و أبى الصلاح و ابن زهرة و ابن إدريس، و عن الشيخ فى المبسوط و ابن أبى عقيل امتداده للمختار إلى طلوع الحمرة المشرقية، و للمضطرّ إلى طلوع الشمس» «٢» و عن شرح «منهاج الشريعة» إجماعا تحصيليا، و نقلا- مستفيضا منّا، بل من المسلمين على ذلك، و عن ظاهر بعض المحقّقين عدّه من ضروريّات المذهب.

(١) مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٠

(٢) كتاب الصلاة، ص ٢٤.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ١٥

و قال شيخنا البهائى قدّس سرّه: «قد أجمع أهل الإسلام على أنّ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى - أعنى المعترض المتّصل بالأفق المسمّى بالصبح الصادق، دون الأوّل، المستدقّ الذى يتوسّط بينه و بين الأفق ظلمة، و هو المسمّى بالصبح الكاذب» «١» و قال أستاذنا العلامة البروجردى قدّس سرّه: «اتفق المسلمون كافّة على أنّ أوّل وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الصادق كما أنّه أوّل وقت الصوم أيضا. و ما حكى من اعتماد عوام المخالفين على الفجر الكاذب فعلى فرض صحّة الحكاىة سيرة مستمرة بين العوام، و لا يقول به أحد من علمائهم كما يظهر ذلك لمن راجع فتاواهم» «٢»

### اتّفاق المسلمين على كون الفجر الثانى مبدء وجوب الإمساك فى الصوم

و الظاهر أنّ أوّل وقت الصوم و وجوب الإمساك أيضا طلوع الفجر الثانى بيننا، بل بين المسلمين، و لم يحك خلاف فى ذلك إلّا عن



الأعمش فقال على ما حكى عنه: إنَّ أوَّل وقت الصوم طلوع الشمس «٣» و لكنّه مردود بالاتِّفاق على خلافه.

(١) جبل المتين، ص ١٤٤.

(٢) نهاية التقرير، ج ١، ٦٨.

(٣) نهاية التقرير، ج ١، ٦٨.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ١٦

### افتراء الألو سيّ على الإمامية في مبدء وجوب الإمساك في الصوم

فمن الافتراء على أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم ما في تفسير روح المعاني (ج ٢ ص ٥٨) من نسبة جواز فعل المحذورات بعد طلوع الفجر إليهم، وليست هذه أوّل قارورة كسرت في الإسلام، فكم من افتراء من المخالفين على الشيعة الإمامية ما هم برآء منه، و منزّهون عنه يجده من له إمام بمعتقدات الإمامية - فلا حظ «الغدير» و «العباث»، و «دلائل الصدق» و غيرها من الموسوعات في هذا الباب.

هذا موقف المسألة من جهة آراء علماء المذهب و الدين و المتحصّل من ذلك موضوعيّة طلوع الفجر الثاني، و اعتراض البياض في جهة الشرق لجواز فريضة الفجر، و وجوب الإمساك في الصوم.

### أخبار الباب

يدلّك على ذلك مضافاً إلى تسالم الأمر بين الأصحاب بل بين المسلمين أخبار مستفيضة

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ١٧

منها ما رواه شيخ الطائفة قدّس سرّه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّي ركعتي الصبح، و هي الفجر، إذا اعترض الفجر، و أضاء حسناً «١» و منها ما رواه الشيخ الصدوق قدّس سرّه مرسلًا:

قال: و روى أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، و أمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالباطني «٢» و منها ما رواه شيخنا الكلينيّ و الشيخ الصدوق قدّس سرّهما عن أبي بصير ليث المراديّ.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم؟ و تحلّ الصلاة، صلاة الفجر؟

فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالبطيّة البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم، و تحلّ الصلاة، صلاة الفجر. «٣»

و نحوه ما رواه شيخ الطائفة عن أبي بصير المكفوف مع

(١) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، حديث ١.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ١٨

اختلاف في بعض الألفاظ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالبطيّة البيضاء، قلت فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك. «١»

و في كون أبي بصير المكفوف هذا، هو أبو بصير المرادي، أو غيره كلام مذكور في «الحقائق» «٢» و «التنقيح» «٣» من شاء فليراجعهما

## تفسير الألفاظ الواقعة في أخبار الباب

القبطية كما عن الجوهرى: ثياب دقاق من كتان تتخذ بمصر، و عن القاموس: القبط بالكسر. أهل مصر و نبكها: أى أصلها، و إليهم ينسب الثياب القبطية بالضّم على غير قياس، و قد يكسر، و جمعه قباطى، و عن مصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر، الواحد قبطى على غير القياس، و القبطى، بالضّم ثوب من كتان، فيقال يعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير القياس، فرقا بين الإنسان و الثوب، و ثياب قبطية بالضّم، و جبة قبطية، و الجمع قباطى. و فى جبل المتين: القبطية، بكسر القاف و إسكان الباء الموحدة و

(١) الوسائل، باب ٢٨، من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٢) الحدائق الناضرة، ج ٦ / ٢٠٩.

(٣) التنقيح - الصلاة، ج ١ / ٢٨٢.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ١٩

تشديد الياء منسوبة إلى القبط و هى ثياب تتخذ بمصر.

و قد جمع الشيخ الطريحي قدس سره فى مجمع البحرين مختلف عبارات أبواب اللّغة فراجع.

و لعل وجه تشبيه الفجر الصادق المعترض، بالثياب القبطية كما أفيد هو شدة بياض تلك الثياب المنتشرة بياضها عرضا كأنه يتلألأ و يتجلل فى النظر، فالفجر الصادق المعترض فى أفق السماء المنتشر ضياؤه فى عرض الأفق بمنزلة تلك الثياب المنتشرة بياضها عرضا، و لذا يشبه بالنهر السورى كما فى الخبر الآتى.

و منها ما رواه المشايخ الثلاث عن على بن عطية، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الصبح (الفجر) هو الذى إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا «١» و نحوه خبر هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا «٢»

(١) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، حديث ٦.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٢٠

قلت: عن القاموس سورى كطوبى عين بالفرات، و فى مجمع البحرين: سورى كطوبى و قد يمدّ: بلدة بالعراق من أرض بابل و فى الحديث و قد سئل عن الفجر؟ قال: إذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سورى يريد به الفرات.

و منها ما رواه شيخنا الكلينى قدس سرهما عن على بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى:

جعلت فداك، قد اختلف موالوك (مواليك) فى صلاة الفجر، فمنهم من يصلّى إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل فى السماء، و منهم من يصلّى إذا اعترض فى أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلّى فيه فإن رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين، و تحدّه لى، و كيف أصنع مع القمر، و الفجر لا- يتبين (تبين) معه حتى يحمرّ، و يصبح؟ و كيف أصنع مع الغيم؟ و ما حدّ ذلك فى السفر و الحضر؟ فعلت إن شاء الله فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، و ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلّ فى سفر و لا حضر حتى يتبينه فإنّ

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢١

اللّه تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا، فقال: كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر «١» فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل و الشرب فى الصوم، و كذلك هو الذى يوجب به الصلاة «٢» و روى شيخ الطائفة عن الحصين (بن أبى الحصين) قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام و ذكر مثله «٣» و منها ما رواه شيخنا الكلينى قدس سره عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن «الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ». فقال: يياض النهار من سواد الليل، قال عليه السلام: و كان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ابن أمّ مكتوم، و كان أعمى يؤذّن بليل، و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام، و الشراب فقد أصبحتم «٤».

(١) البقرة، ١٨٧.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٣) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٤) الوسائل، باب ٤٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٢

و منها ما رواه شيخنا الصدوق قدس سره قال: و سئل الصادق عليه السلام عن «الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فقال عليه السلام: يياض النهار من سواد الليل «١».

و فى خبر آخر: و هو الفجر الذى لا يشكّ فيه «٢».

و منها ما رواه العلامة السيوطى عن ثوبان أنّه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله.

قال: الفجر فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحلّ شيئاً و لا يحرمه و أما المستطيل الذى يأخذ الأفق فإنه يحلّ الصلاة و يحرم الطعام «٣» و منها غير ذلك من الأخبار الدالة على أنّ وقت فريضة الصبح و وجوب الإمساك فى الصوم طلوع الفجر الثانى.

(١) الوسائل، باب ٤٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) الوسائل، باب ٤٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٣) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، ج ١ / ٢٠٠.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٣

### تخيّل عدى بن حاتم الخيط الأسود و الخيط الأبيض و دفعه

و قد ذكر فى كتب الفريقين: أنّه بعد ما ورد قوله تعالى كلّوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر «١» تخيّل عدى بن حاتم من الخيط الأبيض و الخيط الأسود معنا و مفهوما رده النبي صلى الله عليه و آله، و قد حكى بألفاظ مختلفة نذكر ما رواه العلامة السيوطى عن ابن جرير و ابن أبى حاتم عن عدى بن حاتم قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله، فعلمنى الإسلام و نعت إلى الصلوات الخمس كيف أصلى، كلّ صلاة لوقتها، ثمّ قال: إذا جاء رمضان فكل و اشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثمّ أتمّ الصيام إلى الليل، و لم أدر ما هو، ففتلت خيطين من أبيض و أسود، فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت: يا رسول الله كلّ شىء أوصيتنى قد حفظت غير الخيط الأبيض من

(١) البقرة، ١٨٧.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٤

الخيطة الأسود قال: و ما منعك يا بن حاتم و تبسم كأنه قد علم ما فعلت. قلت: فقلت خيطين من أبيض و أسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء، فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله حتى رثى نواجده ثم قال: أ لم أقل لك «مِنَ الْفَجْرِ»، إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل «١».

### ذكر و تبين

و لقد أجاد أستاذنا العلامة الطباطبائي قدس سره في تفسيره القيم في تفسير الآية المباركة ما ينبغي إيراد تشحيذا للأذهان و تأكيدا للمقال حيث قال قدس سره:

«الفجر فجران، فجر أول يسمى بالكاذب لبطلانه بعد مكث قليل و بذنب السرحان لمشابهته ذنب الذئب إذا شاله و عمود شعاعى، يظهر في آخر الليل في ناحية الأفق الشرقى إذا بلغت فاصله الشمس من دائرة الأفق إلى ثمانية عشر درجة تحت الأفق ثم يبطل بالاعتراض، فيكون معترضا مستطيلا على الأفق كالخيطة الأبيض الممدود عليه و هو الفجر الثانى و يسمى الفجر الصادق لصدقه فيما يحكيه و يخبر به من قدوم النهار و اتصاله بطلوع الشمس.

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ١ / ١٩٩.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٥

و من هنا يعلم أن المراد من الخيطة الأبيض هو الفجر الصادق، و أن كلمة «من» بانية و أن قوله تعالى «حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» من قبيل الاستعارة بتشبيه البياض المعترض على الأفق من الفجر، المجاور لما يمتد معترضا معه من سواد الليل، بخيطة أبيض يتبين من الخيطة الأسود.

و من هنا يعلم أيضا أن المراد هو التحديد بأول حين من طلوع الفجر الصادق، فإن ارتفاع شعاع بياض النهار يبطل الخيطين فلا خيطة أبيض، و لا خيطة أسود. «١»

### كيفية تحقق الفجر

يعجبني إيراد ما أفاده آية الله على الإطلاق العلامة الحلبي قدس سره في كتابه القيم «المنتهى» في كيفية تحقق الفجر لعله ينتفع به لما نحن بصدد بيانه إن شاء الله تعالى.

و ليعلم أن ما أفاده قدس سره و إن كان مبتنيا على ما عليه قدماء الهويين من حركة الشمس حول الأرض و قد تقرّر في علم الهيئة الحديث حركة الأرض حول الشمس.

و لكن اختلاف النظيرين لا يضّر ما نحن بصده كما لا يخفى على

(١) الميزان، في تفسير القرآن، ج ٢ / ٤٨.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٦

أرباب البصيرة و من له معرفة بأنظار قدماء الهويين و متأخريهم و لذا ترى توافق استخراج قدماء المنجمين و متأخريهم في معرفة

الخشوف و الكسوف و طلوع الكواكب و غروبها و رؤية الهلال و عدمها إلى غير ذلك من المباحث و المسائل الهيويّة، مع ابتناء استخراج قدمائهم على هيئة بطليموس المبتنية على سكون الأرض و مركزيتها و حركة الأفلاك و الكواكب حولها على خلاف ما عليه المتأخرون من حركة الأرض و سائر الكواكب السيارّة حول الشمس، مع ما لها من الحركة الانتقاليّة و الوضعيّة. نعم لعلّ استخراج المتأخرين أدقّ بلحاظ وجود أدوات و آلات دقيقة عندهم كالتلسكوبات و نحوها ممّا لم تكن عند القدماء كما لا يخفى.

و كيف كان نذكر نصّ مقال العلامة قدّس سرّه أولا و لإيضاح مقاله و شرح مرامه نذكر ثانيا في الهامش ما علّقه عليه شيخنا البهائيّ قدّس سرّه.

قال العلامة قدّس سرّه:

«اعلم أنّ ضوء النهار من ضياء الشمس و إنّما يستضيء بها «١» ما كان كمالا- في نفسه كثيفا في جوهره كالأرض و القمر. و أجزاء الأرض

(١) قال شيخنا البهائيّ قدّس سرّه «قوله طاب ثراه إنّما يستضيء» إلخ: ناظر إلى ما ذهب إليه جماعة من أنّ الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء و إنّما يتكيف به الهواء المخالط للأجزاء البخاريّة و الدخانيّة أعني كرة البخار التي فيها يتحقّق الصبح و الشفق.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٧

المتّصلة و المنفصلة كلّما يستضيء من جهة الشمس فإنّه يقع له ظلّ من ورائه و قد قدره الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الأرض، فإذا كانت تحتها وقع ظلّها فوق الأرض على شكل مخروط «١» و يكون للهواء المستضيء بضياء الشمس محيط بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظلّ بذلك الهواء المضىء، لكن ضوء الهواء ضعيف «٢» إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في أجزاء المخروط بل كلّما ازداد بعدا ازداد ضعفا. فإذن متى تكون في وسط المخروط تكون في أشدّ الظلام، فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقيّ مال مخروط الظلّ عن سمت الرأس و قربت الأجزاء المستضيئة من حواشي الظلّ بضياء الهواء من البصر و فيه أدنى قوّة فيدركه البصر عند قرب الصباح و على هذا كلّما ازدادت الشمس قربا من الأفق ازداد ضوء نهايات الظلّ قربا من البصر إلى أن

(١) قال الشيخ قدّس سرّه: حكمه طاب ثراه بمخروطيّة شكل الأرض مبنّى على ما قام عليه البرهان في محلّه من أنّ الشمس أعظم من الأرض و أنّه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظيمة كان المضىء من الصغرى أكثر من نصفها و المظلم أقلّ منه و يكون ظلّها مخروطيّة.

(٢) قال الشيخ قدّس سرّه: قوله: لكن ضوء الهواء ضعيف إلخ يريد أنّ الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الأجزاء البخاريّة القليلة الكثافة، لم يكن شديد الضوء و أنّه كلّما ازداد بعدا عنّا ازداد ضوؤه ضعفا في الحسّ إلى أن ينعدم بالكليّة و لذلك لا يرى في أواسط الليل شيء من ذلك الضوء أصلا.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٢٨

تطلع الشمس و أوّل ما يظهر الضوء «١» عند قرب الصباح يظهر مستدقّا مستطيلا كالعمود و يسمّى الصبح الكاذب و الأوّل و يشبه بذب السرحان لدقّته و استطالته و يسمّى الأوّل لسبقه على الثاني و الكاذب لكون الأفق مظلمًا أي لو كان يصدق أنّه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه و يكون ضعيفا دقيقا و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظلّ الأرض ثمّ يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولًا و عرضًا

(١) قال الشيخ قدس سره: و أما قوله إنَّ أوَّل ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقًا مستطيلاً إلى قوله لكون الأفق مظلمًا إلخ فهو متضمّن لحكمين:

الأوّل: استطالة الصبح الكاذب و الثانى: كون ما بينه و بين الأفق مظلمًا.

و هذان الأمران معلومان بالمشاهدة و السبب فيهما هو أنّ مخروط الظلّ إذا زاد ميله نحو الأفق الغربى لقرب الشمس من الأفق الشرقى ازداد الضوء المحيط به قربا إلى الناظر و أوّل ما يرى منه ما هو أقرب إليه و هو موقع خطّ خارج من بصره عمودا على الضلع الذى يلى الشمس من ضلعى المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح ما يساويه و مركز الأرض و الشمس و إنّما كان هذا الموقع أقرب إلى الناظر لأنّ هذا العمود أقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية إلى الضلع المذكور، فإنّه وتر حادة فى كلّ مثلث يحدث منه و من خط شعاعى ينتهى إلى ذلك الضلع و هذا الخطّ وتر قائمه و الزاوية العظمى بوترها الضلع الأطول، فأوّل ما يرى من ذلك الضلع المواضع التى هى موقع العمود المذكور و مواقع الخطوط الشعاعية التى هى أقرب إليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر، فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلاً و القطعة التى بينه و بين الأفق مظلمة، ثمّ إذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة و اعترض الضوء، و هو الفجر الصادق. انتهى ما أفاده شيخنا البهائى فى حبل المتين، ص ١٤٦.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٢٩

فينبسط فى عرض الأفق كنصف دائرة و هو الفجر الثانى الصادق لأنّه صدّقك عن الصبح و بينه لك و الصبح ما جمع بياضا و حمرة و منه سمى الرجل الذى فى لونه بياض و حمرة أصبح. و يزداد الضوء إلى أن يحمرّ الأفق ثمّ تطلع الشمس و بالفجر الثانى يتعلّق الحكم من وجوب الصلاة و أحكام الصوم الآتية لا الفجر الأوّل. انتهى كلامه أعلى الله مقامه (١).

### مبدئية البياض المعترض لوجوب الإمساك فى الصوم و جواز صلاة الفجر

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ طلوع الفجر الذى جعل مبدءا لوجوب الإمساك فى الصوم و جواز صلاة الفجر إنّما هو البياض المعترض فى الأفق فى ناحية الشرق و قد شبه فى الكتاب العزيز بالخيط الأبيض و فى بعض الأخبار بالقبطية البيضاء أو بياض نهر سورى و هو الذى يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط فى عرض الأفق كنصف الدائرة نظير زوال الشمس و غروبها فإن أحرز تحقّقه خارجاً و لو بلحاظ محاسبته حركة الفلك و الموازين العلمية و نحوها فيترتب عليه جواز صلاة الفجر و وجوب الإمساك فى الصوم و إن كان هناك مانع عن رؤيته لعمى أو غيم أو عجة أو نحوها.

و السرّ فى ذلك هو تحقّق الفجر فى الواقع و الخارج و هو متبيّن فى

(١) منتهى المطلب، ج ١/ ٢٠٦.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٣٠

نفسه من غير قصور و القصور إنّما هو فى الرأى.

و لعلّ هذا واضح لا غبار عليه و لم يختلف فيه اثنان بالنسبة إلى ما ذكرناه و ما ضاهاه.

نعم وقع الكلام فيما إذا كان عدم رؤية البياض المعترض فى الأفق مستندا إلى غلبة نور القمر و قاهرته عليه بحيث اندكّ نوره فى نور القمر فهل يحكم عند ذلك بجواز صلاة الفجر و وجوب الإمساك فى الصوم، أو لا يترتب عليه شىء منهما إلّا بعد تبين الفجر حسّياً و ذلك بعد ربع ساعة تقريباً أو أقلّ أو أكثر حسب اختلاف نور القمر و قربه من الأفق المرئى؟ وجهان، بل قولان.

### نظريّة العلّامة الهمدانيّ و أستاذنا العلّامة الخمينيّ قدس سرهما فى طلوع الفجر فى الليالى المقمرة

صرح الفقيه المحقق الهمداني قدس سره بأن:

«مقتضى ظاهر الكتاب والسنة، وكذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبين البياض المعترض في الأفق، ولا يقاس ذلك بالغيمة ونحوه فإن ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهر ضوء الفجر، والغيمة مانع عن الرؤية لا عن التحقق، وقد تقدم في مسألة التعرير التقديرى في طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٣١

مبحث المياه من كتاب الطهارة ما له نفع للمقام فراجع «١» و وافقه أستاذنا العلامة المجدد الخميني قدس سره قائد الثورة الإسلامية في إيران الإسلامية فاحتاط في رسالته العملية أولاً بتأخير صلاة الفجر في الليالي المقمرة حال طلوع الفجر إلى أن يتجلى الأفق و يغلب نوره نور القمر إلى أن نفى البعد ثانياً بلزوم التأخير إلى ذلك الوقت.

وقال قدس سره بمثل ذلك في لزوم الإمساك في الصوم فاحتاط أولاً بترك الإمساك إلى أن يتجلى الأفق إلى أن نفى البعد بجواز الإفطار إلى ذلك الوقت.

وقد انتشر أخيراً مقال منه قدس سره في بيان مختاره.

استدل قدس سره لمختارهما بظاهر الكتاب والسنة و ظاهر الفتاوى و أوضحه سماحة الأستاذ قدس سره بما حاصله.

### تقريب الاستدلال بظاهر الكتاب لنظرية العلمين

أما الكتاب العزيز فهو قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢). لأن معناه حتى يتميز

(١) كتاب الصلاة من مصباح الفقيه، ص ٢٥.

و ستعرض لما أفاده قدس سره في مسألة تغير الماء في آخر هذه الوجيزة، و نشير إلى ما فيه فانتظر.

(٢) البقرة، ١٨٧.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٣٢

الخيطة الأبيض الذي هو من النهار من الخيط الأسود الذي هو من الليل فعقبه بقوله تعالى من الفجر، الظاهر في التبين بأن ذلك التميز هو الفجر.

و واضح أن المترادى من التبين و التميز هو الفعلى التحقيقى لا-التقديرى كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة موضوعات للأحكام والآثار.

و توهم أن التبين قد أخذ على وجه الطريقيّة فمعناه حتى تعلم فيكون طريقاً إلى الصبح الذي هو ساعة معينة و هو وصول شعاع الشمس إلى حد من الأفق بحيث لو لم يكن هناك مانع لترى آثاره.

أو أن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمانة للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الأفق فالعلم به يكون متبعا و لو تخلّفت الأمانة.

مدفوع بأن كل ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة لاستزامه القول بالتقدير، فإن ظاهرها أن تبين الخيطين و امتيازهما واقعا هو الفجر، لا أن الفجر شيء آخر.

و بالجملة امتياز الخيطين و تبينهما لا واقع له إلا بتحقيق الخيطين حساً، فإذا كان نور القمر قاهراً لا يتبين الخيطان و لا يكاد يتميزان حتى يظهر ضياء الشمس و يغلب على نور القمر.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٣٣

## تقريب الاستدلال بظاهر السنة لمقال العلمين

و أما السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب بل بعضها كالنص عليه.

فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادى.

قلت: يعنى قدس سره قول الصادق عليه السلام: إذا اعترض الفجر فكان كالبطيئة البيضاء «١» و منها رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قلت: يعنى قدس سره قوله عليه السلام فى الجواب عن وقت صلاة الفجر حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء «٢».

و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق الشرق و هو بياض كيباض النهار «٣» و ظاهر أن الكون كالبطيئة البيضاء و كالنهر السورى و أمثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلّا على التميز الحسى و الإضاءة الحسيّة. و أظهر منها خبر على بن مهزيار «٤».

فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل و الشرب فى.

(١) لاحظ ج ١، باب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) الوسائل، باب ٢٧، من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) مستدرک الوسائل، باب ٢٠، من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٧، من أبواب المواقيت، ح ٤

طلوع الفجر فى الليالي المقمرة، ص: ٣٤

الصوم و كذلك هو الذى يوجب الصلاة و اشتماله على الغيم فى سؤال السائل لا- ينافى ما نحن بصدده فإن الفرق بين ضوء القمر الذى هو مانع عن تحقّق البياض رأساً مع الغيم الذى هو لحجب عارض مانع عن الرؤية واضح.

## الاستظهار من فتاوى الأصحاب و مقتضى الأصل لما أفاده

و أما فتاوى الأصحاب فظاهر فيما ذكرناه. أضف إلى ذلك أن مقتضى الأصل و الأصول ذلك و لا مخرج عنها فإن الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرناه لم تكن ظاهرة فى القول الآخر فلا محيص إلّا عن التمسك بالاستصحاب الموضوعى أو الحكمى مع الخدشة فى الأول كما ذكرت فى محلّها انتهى ما أفاده قدس سره ملخصاً.

## المراد باعتراض الفجر و تبيّنه فى الأفق

أقول: لا يخفى أن ما أفاده قدس سرهما بعيد عن الصواب و ذلك لأنه لا يستفاد من قوله تعالى كَلُّوا و اشْرَبُوا الآية إلّا ما يستفاد من أخبار الباب و المتحصّل من أخبار الباب هو المتحصّل من قوله تعالى فكما يستفاد من أخبار الباب موضوعيّة اعتراض الفجر المتبيّن فى الأفق فعلاً و صيرورته كالبطيئة البيضاء أو كنه سورى لترتب الآثار و الأحكام كذلك

طلوع الفجر فى الليالي المقمرة، ص: ٣٥

يستفاد من الآية الشريفة موضوعيّة تبيّن الفجر فى الأفق فعلاً لحرمة الأكل و الشرب و جواز صلاة الفجر.

و واضح أن المراد باعتراض الفجر و تبيّنه هو تحقّق قرب الشمس فى حركتها نحو الأفق أو حركة الأرض عليها- حسب اختلاف نظر القدماء و المتأخّرين فى حركة الشمس حول الأرض، أو حركتها على محور الشمس- بحيث يمكن رؤية ضوئها لو لم يكن فى



الخارج مانع و هو المناطق فى ترتب الآثار و الأحكام و ذلك يختلف باختلاف الأيام و الفصول كما أن مناطق تحقق زوال الشمس ميل الشمس عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب و مناطق تحقق المغرب سقوط قرص الشمس و زوال الحمرة المشرقية من قمة الرأس.

فمع العلم بتحقيقه و لو بالموازين العلميه و القواعد النجوميه تصح صلاة الفجر و يجب الإمساك فى الصوم و إن لم يكن البياض المنتشر مشاهدا و محسوسا لقاهريه نور القمر عليه و يكون و زان بياض الفجر و تبينه بالنسبة إلى نور القمر و زان نور سراج ضعيف واقع فى نور شديد لسراج آخر، فكما أن نور السراج الضعيف موجود و متحقق و لكنّه لا ظهور له مع النور الشديد كذلك البياض المنتشر فى الأفق متحقق بالفعل و متبين فى نفسه و لكن لا ظهور له مع غلبه نور القمر.

طلوع الفجر فى الليالي المقمرة، ص: ٣٦

### وزان نور القمر و زان الغيم و العجة من بعض الجهات

فعلى هذا يكون و زان نور القمر و زان الغيم و العجة و نحوهما من بعض الجهات فكما أن الغيم و العجة مانعان عن رؤيه البياض و تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكذلك نور القمر مانع عن رؤيتهما.

فإذا موضوع الأثر و الحكم الشرعى متحقق فعلا لا تقدير فيه و لكن نور القمر مانع عن الرؤيه.

فقد ظهر ممّا ذكرناه أن ظاهر قوله تعالى «مِنَ الْفَجْرِ» بيان للخيط الأبيض لا بيان لتبين الخيط كما صرح بذلك سماحه الأستاذ قدس سره و من الواضح أن نور القمر مانع عن رؤيه الخيط لا عن تحقق الخيط فتدبر.

### مانعيه نور القمر عن رؤيه البياض المعترض و الخيط الأبيض لا عن تحققهما

فما أفاده العلمان من أن نور القمر مانع عن تحقق البياض غير ظاهر لما أشرنا إليه من أن البياض المعترض فى الأفق أو الخيط الأبيض أو غيرهما يتحقق بقرب الشمس فى حركتها نحو الأفق أو حركة الأرض عليها سواء كان هناك نور القمر أو الغيم أو العجة أو لم يكن.

فلا فرق بين نور القمر و الغيم فى كونهما مانعين عن الرؤيه لا عن

طلوع الفجر فى الليالي المقمرة، ص: ٣٧

التحقق و إن كان بينهما فرق من جهات أخرى كما لا يخفى.

فموضوع الأثر عند قاهريه نور القمر متحقق فعلا لا تقدير فيه، و لكن نور القمر مانع عن رؤيته.

### عدم موضوعيه الخيط الأبيض فى الليالي المقمرة على رأى العلمين

أضف إلى ذلك أنه على ما أفاده العلمان لا يكون الخيط الأبيض فى الليالي المقمرة موضوعا للآثار و الأحكام ضرورة أنه حال انشاق القمر غير متبين، لقاهريه نور القمر و بعد مضي ربع ساعه أو أقل أو أكثر ينكشف تمام جهه الشرق فتدبر.

### الاستظهار من الآيه الشريفه لنظريه الأصحاب

هذا كله على تقدير كون كلمه «من» للتبيين و هو الظاهر منها.

و أما على تقدير كون كلمه «من» للتبعيض كما ذكره بعض المفسرين فيتم ما ذكرناه أيضا لأن معناه حينئذ أن الخيط الأبيض من بعض الفجر، لا الفجر كله.

هذا بالنسبة إلى الآية الشريفة.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٣٨

### الاستظهار من السنة لنظرية الأصحاب

و أما بالنسبة إلى السنة فقد استظهرنا المراد منها.

و لكن ينبغي الإشارة إلى ما ذكرناه، وفقا لما أفاده سماحة أستاذنا العلامة قدس سره فنقول:

أمّا خبر أبي بصير فقولته عليه السلام: إذا اعترض الفجر فصار كالبطيئة البيضاء ظاهر في أنّ موضوع حرمة الطعام و حلية الصلاة، اعترض الفجر بحيث يكون كالبطيئة البيضاء و هو أمر خارجي يتحقق بقرب الشمس في حركتها نحو الأفق، أو حركة الأرض عليها نحوه، كان هناك غيم أو نور قمر أم لا و لعله واضح غير خفي.

و كذا خبر هشام، فإنه بعد أن صرح أنّ وقت صلاة الفجر حين يعترض الفجر. قال: فتراه مثل نهر سورا، فإنه يدل على أنّ أول وقت الصلاة هو اعتراض الفجر بحيث لو لم يكن هناك مانع لتراه مثل نهر سورا، و إلّا يلزم أن لا تصح صلاة الفجر عند الغيم المانع عن الرؤية.

فما أفاده قدس سره: من أنّ الكون كالبطيئة و نهر سورا و أمثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلّا على التميّز الحسيّ و الإضاءة الحسيّة فهو غير ظاهر.

و أمّا خبر عليّ بن مهزيار، و هو يزعم سماحة الأستاذ قدس سره أظهر أخبار

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٣٩

الباب بل يراه كالتص في مقاله فنقول:

إنّه بعد سؤال ابن الحصين عن أبي جعفر الثاني عليه السلام عن أفضل الوقتين و أنّ في حال القمر و الغيم، لا يتبين (تبيين) حتّى يحمرّ و يصبح. فكتب عليه السلام: الفجر هو الخيط الأبيض، و هو يدلّ بوضوح على أنّ موضوع الحكم هو الخيط الأبيض لا تبيّنه، ثم بعد عبارات قال عليه السلام:

فالخيط الأبيض هو المعترض، فما هو الموضوع للحكم عنده عليه السلام هو الخيط المعترض بوجوده الخارجى و قد أشرنا إلى أنّه إنّما يتحقق بقرب الشمس بحركتها نحو الأفق أو حركة الأرض نحوه.

نعم صرح عليه السلام: بأنّه لا تصلّ في سفر، و لا حضر حتّى تبيّنه و تحرزه، و معناه: إنّ كنت في شكّ من تحقّق الخيط المعترض فلا تصلّ في سفر و لا حضر، و لا عند قاهريّة نور القمر و لا مع الغيم إلّا إذا تبيّن لك ذلك.

### الاستظهار من فتاوى الأصحاب لما ذكرناه

و أمّا ظاهر كلمات الأصحاب و فتاواهم فلعلّه لا يحتاج إلى البيان بعد ما ذكرناه، و لذا تراهم بعد تصريح الفقيه الهمدانيّ قدس سره بكون ما أفاده، ظاهر كلمات الأصحاب لم يفت به أحد من الأصحاب غير سماحة الأستاذ قدس سره على ما هو الظاهر من عباراتهم، بل ربما يستظهر منها بل صريح مقالهم على الخلاف، و لذا ترى أنّ المؤذنين في جميع البلاد

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٠

و الممالك الإسلاميّة حتّى في إيران الإسلاميّة لا يفرقون بين الليالي المقمرة و غيرها في الإعلام بتحقّق الفجر، و طلوع الفجر الثاني. فتحصل ممّا ذكرناه من التفصيل: أنّ المستفاد من ظاهر الكتاب العزيز، و السنة الشريفة و فتاوى الأصحاب هو موضوعيّة اعتراض الفجر و تبيّنه و تحقّقه في الأفق لترتب الآثار، و المراد به تحقّق قرب الشمس في حركتها نحو الأفق أو حركة الأرض عليها بحيث يمكن

رؤية ضوءها لو لم يكن هناك مانع من نور القمر، أو الغيم أو العجة، أو غيرها. فموضوع الحكم في الليالي المقمرة متحقق فعلا لا تقدير فيه، و لكن نور القمر مانع عن رؤيته.

### عدم منافاة تحقق الموضوع و اعتبار التقدير

و إن أبيت إلّا عن اعتبار التقدير في الليالي المقمرة على ما ذكرناه فلا يضّرّ اعتباره بتحقيق الموضوع لأنّ التقدير إنّما هو في الرؤية لا في المرئي فتدبرّ و اعتم.

### الاستظهار لنظرية الأصحاب بانخساف القمر

و ينكشف ما استظهرناه أنّه إذا انخسف القمر في نفس ذلك الوقت، لتبين البياض المعترض و كان مرتباً على وجه الظهور و لا ينبغي الإشكال في ترتب

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤١

الآثار و الأحكام عند ذلك و التفرقة بين حالتي الخسوف و عدمه كما ترى فتدبرّ.

### تأكيد المقال بنورانية جهة شرقي الأفق بالطاقة الذرية

و ممّا يوضح المقال لو فرض نورانية الجهة الشرقية، نورانية أفق ناحية خاصّة بواسطة الطاقة الذرية بحيث صار تمام جهة الشرق من الأفق بالنسبة إلى بلد الناظر حال اعتراض الخيط الأبيض منوراً، فلا ينبغي الإشكال في جواز الصلاة و وجوب الإمساك في نفس الوقت لو انخمد النور، و يبعد التزامهما قدس سرهما بعدم ترتب الأثر حال إشراق الطاقة الذرية.

### بعد اختلاف مبدء ترتب الآثار بين الليالي المقمرة و غيرها و عدم ملائمة الاختلاف لارتكاز المتشعبة

ثمّ إنّ مقتضى مقالهما قدس سرهما وجوب الإمساك في الصوم و جواز صلاة الفجر في ساعة اعتراض الخيط الأبيض في ليلة لم يكن القمر موجوداً عند ذلك في الأفق أو لم يكن نوره قاهراً عند ذلك- نفرض إنّها الليلة الثانية عشرة من الشهر- و عدم وجوب الإمساك و عدم جواز الصلاة في الليلة التالية و هي الليلة التي يقهر نور القمر على البياض المعترض- نفرض إنّها الليلة الثالثة عشرة من الشهر- بل لزوم تأخيرها إلى ربع

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٢

ساعة، أو أكثر، أو أقلّ، ثمّ بعد عشرة ليال تقريباً حيث لم يكن القمر موجوداً عند ذلك في الأفق، أو لم يكن نوره قاهراً، يجب الإمساك، و تجوز الصلاة قبل تلك الساعة و يبعد الالتزام به، و كأنّه لا يلائمه ارتكاز المتشعبة فتدبرّ.

ثمّ إنّّه لو أحرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم صلاة الفجر في الليالي المقمرة في جماعة المسلمين في كلّ شهر، و هو يستوعب ثلث الشهر تقريباً، لظهر و بان و انتشر بين الأمة الإسلامية لتوفّر الدواعي إليه، مع أنّه لم تر من ذلك عينا و لا أثراً في الآثار و الأخبار فلو كان لبان.

### تضعيف اعتراف العلامة الخوانساري قدس سره بمقال العلمين

و بما ذكرنا كلّّه يظهر ضعف ما أفاده العلامة الخوانساري قدس سره حيث اعترف بمقال الفقيه الهمداني قدس سره على تقدير كون

اعتراض الفجر و تبينه موضوعا للحكم «١».

و ذلك لما أشرنا إليه من أن المراد بتبين الخيط الأبيض هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ من الأفق بحيث لو لم يكن هناك مانع لتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكما أنه عند الغيم والعجوة يكون التبين فعلياً و لكن لم يظهر للناظر فكذلك عند قاهريّة نور القمر يكون التبين فعلياً و

(١) جامع المدارك، ج ١ / ٢٤٢.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٣

لكن لا يظهر للناظر لما ذكرنا أنّ وزانه وزان نور ضعيف لسراج في نور شديد لسراج آخر، فلا منافاة بين تحقّقه و بين عدم ظهوره للناظرين عند قاهريّة نور المقر. هذا كلّه على تقدير كون التبين موضوعاً للأثر.

### تضعيف نظرية العلمين على كون اعتراض الفجر و تبينه طريقاً

و أما إن قلنا بأنّ اعتراض الفجر و التبين في الآية الشريفة و الأخبار طريق إلى تحقّق طلوع الفجر فالأمر أوضح من أن يخفى. و ذلك لأنّه إذا علم بالموازن العلمية و غيرها، طلوع الفجر و اعتراضه بالفعل في الأفق فترتب عليه الآثار و الأحكام و لو لم يتبين بالرؤية البصريّة لقاهريّة نور القمر عليه و يكون ذلك أشبه شيء بوقوع نور سراج ضعيف في نور سراج قوى، فكما أنّ النور الضعيف في شعاع النور القوى موجود و لكن لا- ظهور له، فكذلك عند إشراق نور القمر يكون البياض المعترض متحقّقاً و لكنّه مقهور بنور القمر.

### استشهاد العلامة الخوانساريّ قدس سرّه لأماريّة التبين

و قد استشهد العلامة الخوانساريّ قدس سرّه لأماريّة التبين بأمرين:

أحدهما: قول أبي جعفر الثاني عليه السلام في خبر عليّ بن مهزيار المتقدم

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٤

«فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل». «١»

و الثاني: قوله عليه السلام في الخبر بعد السؤال عن أنّه كيف يصنع مع الغيم؟

«لا تصلّ في سفر و لا حضر حتّى تبينه «٢» لأنّه لا- يلائم إلّا مع كون التبين طريقاً، لأنّه من المعلوم أنّه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم يحرم الأكل و الشرب و تجب الصلاة مع طلوع الفجر واقعا.

ثمّ أيد قدس سرّه مقاله لعدم موضوعيّة التبين بما رود في بعض الأخبار من تعيين وقت بعض النوافل في الفجر الكاذب «٣» فإنّه مع القمر لا- يظهر الفجر الكاذب و الفجر الصادق يقابله، فإذا قيل لا تصلّ عند طلوع الفجر الكاذب، و صلّ عند طلوع الفجر الصادق لا يفهم من هذا الكلام إلّا الوجود الواقعيّ منهما و إن لم يتبينّا ثمّ أعقب كلامه بالتأمّل.

ثمّ قال قدس سرّه و على تقدير الإجمال في المراد بالتبين لا وجه لرفع اليد عمّا يظهر منه موضوعيّة نفس الطلوع واقعا كما هو لسان غير واحد من الأخبار. انتهى كلامه زيد في علوّ مقامه «٤».

(١) الوسائل باب ٢٨، من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨، من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٣) الوسائل، باب ٥٠، ٥٢، ٥٣، من أبواب المواقيت.

(٤) جامع المدارك، ج ١، ص ٢٤٣.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٥

و لكن عرفت بما لعله لا مزيد عليه عدم منافاة موضوعية التبين مع قاهرية نور القمر أيضا.

و حاصله مانعية قاهرية نور القمر عن تبين رؤية الخيط الأبيض من الأسود لا عن تحققه كما هو الشأن مع الغيم و إن كان بينهما فرق من جهة أو جهات أخرى كما لا يخفى.

و إن كنت مع ذلك في ريب من موضوعية التبين و تحققه عند قاهرية نور القمر فما أفاده قدس سره في تقريب أمارية التبين وجه وجيه حقيق بالقبول فافهم و اغتتم.

### ظهور الفجر الكاذب في الليالي المقمرة

لعل وجه التأمل في كلامه قدس سره الإشارة إلى ظهور الفجر الكاذب في الليالي المقمرة، بخلاف الفجر الصادق، فإنه ببروق عمود الفجر في الأفق يمكن رؤيته كما لا يخفى على اللبيب.

يشير إلى ما ذكرناه ما روى عن السيد بن طاوس قدس سره في كتاب سعد السعود ص ٢٨٤.

إنه ذكر أبو عمر الزاهد، و اسمه محمّد بن عبد الواحد بإسناده: أن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: يا أبا عباس: إذا صليت العشاء الآخرة

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٦

فالحقنى إلى الجبانة «١» قال: فصليت، و لحقته، و كانت ليلة مقمرة، قال:

فقال لى: ما تفسير الألف من الحمد؟

قال: فما علمت حرفا أجيبه، قال: فتكلم فى تفسيرها ساعة تامة.

ثم قال لى: فما تفسير اللام من الحمد؟

قال: فقلت: لا أعلم، فتكلم فى تفسيرها ساعة تامة.

قال: ثم قال: [ما تفسير الحاء من الحمد؟ قال: قلت:

لا أعلم فتكلم فى تفسيرها ساعة تامة ثم قال «٢»: [فما تفسير الميم من الحمد؟

فقلت: لا أعلم، قال: فتكلم فيها ساعة تامة.

قال: ثم قال: ما تفسير الدال من الحمد؟

قلت: لا أدرى، فتكلم فيها إلى أن برق عمود الفجر.

قال: فقال لى: قم أبا عباس إلى منزلك، و تأهب لفرضك.

(١) الجبان، و الجبانة: الصحراء، و تسمى بها المقابر، لأنها تكون فى الصحراء، تشبيه الشيء بموضعه، و عن المغرب: الجبانة المصلية

العام فى الصحراء. و فى الحديث إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة.

(٢) قد سقطت هذه القطعة من الأصل على ما حكى.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٤٧

قال أبو العباس - عبد الله بن العباس - فقلت، و قد وعيت كل ما قال، ثم تفكرت فإذا علمى بالقرآن فى علم على عليه السلام كالقرارة  
«١» فى المثنىجر «٢».

قلت: فإنه يدل بوضوح: أنه رأى ابن عباس بروق عمود الفجر - الفجر الكاذب - فى الليلة المقمرة، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام  
بالذهاب إلى منزله، و التأهب لفريضة الفجر فتدبر.

### نتيجة المقال فى المسألة و طريق الاحتياط

يظهر مما ذكرنا بطوله: أن المتحصّل من الآية الشريفة و أخبار الباب و فتاوى الأصحاب و ارتكاز المتشرّعه هو عدم الفرق بين الليالى  
المقمرة و غيرها فى تحقّق الفجر و جواز الصلاة و وجوب الإمساك إذا اقتضته الموازين العلميّة و غيرها و يكون أخذ التبيين و  
الاعتراض فى نصوص الباب جاريا مجرى الغالب بحيث لو لم يكن هناك مانع لكان متبيناً و معترضا من غير فرق بين كون أخذ التبيين  
أو الاعتراض مأخوذا على نحو الموضوعيّة أو الطريقيّة.  
فإذا اقتضت الموازين العلميّة تحقّق البياض المنتشر فى الأفق و تبيّنه

(١) القرارة: الغدير، أو الغدير الصغير.

(٢) المثنىجر: البحر، أو أكثر موضع فى البحر ماء.

لاحظ بحار الأنوار: ج/ ٩٢ من الطبعة الإسلامية، ص ١٠٤.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٤٨

يحكم بتحقّق طلوع الفجر و يترتب عليه آثارها من جواز صلاة الفجر و وجوب الإمساك فى الصوم عند ذلك، من غير فرق بين كون  
عدم الرؤية مستندا إلى وجود الغيم فى السماء أو العجّة أو نورانيّة الأفق بواسطة غلبة نور القمر، أو الطاقة الذريّة أو غيرها.  
و طريق الاحتياط واضح فيحتاط بالإمساك فى الصوم فى وقت اقتضته الموازين العلميّة و غيرها، و يؤخر صلاة الفجر إلى وقت تحقّق  
البياض المنتشر فى الأفق.

هذا ما تحقّق لدى القاصر عجلاله فى هذه المسألة الكثيرة الابتلاء.

و الله العالم بموضوعات أحكامه و هو الهادى إلى الصواب.

### تأييد للمقال بمسألة تغير الماء

ثم إنه لتوضيح الحال فيما ذكرناه من أن بعض أنحاء التقدير لا ينافى الفعلية، لترتب الآثار المطلوبة عليه ينبغى الإشارة إلى ما استفدناه  
من مجلس بحث أستاذنا العلامة البروجردى قدس سره فى مسألة تغير الماء.

و إليك حاصل ما استفدناه:

إنه بعد اتفاق علماء الإسلام على تنجس الماء بتغير الماء بوقوع النجاسة فيه بأحد أوصافه الثلاثة من الريح أو الطعم أو اللون اختلفوا  
فيما إذا كانت ملاقات النجاسة للماء بحيث لو لم يكن هناك مانع عن الرؤية

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٤٩

لأثرت النجاسة فى الماء بأحد أوصافه الثلاثة و لكن لوجود المانع لم تظهر صفة النجاسة فيه كما إذا لؤن الماء بلون أحمر طاهر، فأريق  
فيه الدم النجس، فعن المشهور النجاسة فيكون التغيير التقديرى كالحسنى موضوعا لترتب النجاسة و عن جملة من الأساطين منهم العلامة  
الفقيه الهمداني قدس سره فى كتاب الطهارة من «مصباح الفقيه» و العلامة الفقيه الطباطبائي قدس سره فى كتاب «العروة الوثقى» و ثلث

من المعلقين عليه عدم النجاسة عند ذلك.

### مقال الفقيه الهمداني في اعتبار التغيير الفعلي في تنجس الماء

قال العلامة الهمداني قدس سره:

«لا يكفي في انفعال الماء الجارى التغيير التقديرى كما عن المشهور، بل يعتبر أن يكون فعلياً لإناطة الحكم به فى ظواهر الأدلة، و هو عبارة عن تبدل كفيته الماء بالفعل، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقا له فى الصفة لانفعال، لا ينجس من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغيير اتحادهما فى الأوصاف ذاتا بمقتضى طبيعتهما النوعى كالماء الصافى مع البول، أو فى خصوص شخص باعتبار صفته الأصلية، كما فى النفط و الكبريت الموافق لبعض النجاسات فى صفتها، أو لعارض فى النجس كما لو أزيلت صفته بحبوب الرياح أو فى الماء كما لو صبغ طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٥٠ بظاهر أحمر فأريق فيه الدم فالأظهر عدم انفعال الماء فى جميع الصور خلافا للمحكى عن العلامة قدس سره و جماعة ممن تأخر.

### كلام المشهور حول تنجس الماء، ببعض أنحاء التغيير التقديرى

قال قدس سره فى محكى القواعد و المنتهى:

«لو وافقت النجاسة الماء فى صفاته فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة و إلّا فلا، و يحتمل عدم التنجس لعدم المقتضى و هو البعيد.»  
ثم ذكر قدس سره وجهاً لتوجيه مقال العلامة قدس سره بأن: «نجاسة الماء مسببة عن غلبه النجاسة الواقعة فيه و التغيير كاشف و المانع إنما يمنع عن ظهور وصف التغيير لا عن تأثير ما هو علمه تامه للتنجس فإذا أحرز وجوده بأماره أخرى كما هو المفروض يحكم بثبوت أثره و لو لم يحصل تغيير بالفعل.»  
ثم ناقش فى مقاله بأن: «الظاهر من الأخبار هو كون التغيير بنفسه مؤثراً فى التنجس لا أنه كاشف عن وجود المؤثر» انتهى كلامه قدس سره «١».

### أنحاء تغيير الماء

و لكن الأقرب ما عليه المشهور و توضيح ذلك يظهر بذكر أنحاء التغيير.

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه، ص ١١.

طلوع الفجر فى الليالى المقمرة، ص: ٥١

و ذلك أن تغيير الماء، تارة يكون حسياً يدرك بإحدى الحواس الظاهرة بأن كان تغيير لونه مبصراً بالباصرة، و طعمه مذوقاً بالذائقة و ريحه مشمومة بالشامة. و أخرى يكون واقعياً بأن يكون له وجود واقعى فيه و لكنه لم يظهر للحس لضعفه كما إذا ألقى مقدار من الدم فى الماء مثلاً- بحيث لم يوجب تغيير الماء حساً مع القطع بحصول تغيير الماء بذلك واقعا لانتشار أجزاء الدم فيه و تغيير لون الماء به و لكن لم يكن بحيث يظهر لونه على الحس و ثالثة يكون تقديرياً بحيث لم يظهر أثر النجاسة فيه إماما لعدم المقتضى للتغيير بأن كان الدم الملقى فى الماء رقيقاً خفيف اللون بحيث لو كان ذلك المقدار من الدم غليظاً شديد اللون لأوجب ذلك المقدار تغييراً فى الماء. و إماما لعدم الشرط بأن كان الهواء مثلاً بارداً بحيث لو كان حاراً لا و جب التغيير لأن الحرارة شرطية فى تعفن الميتة مثلاً أو سرعته، فإن

وقعت الميتة في الماء في الشتاء و مضت عليه أيام بحيث لو كانت في الصيف لأوجب تغييره، فعدم تغيير الماء في الشتاء لعدم الشرط. و إمّا لوجود المانع عن ظهور التغيير في الباصرة مثلاً- كما لو لَوّن الماء بلون أحمر طاهر، فوقع فيه الدم و لم يظهر أثره للباصرة و لكن يكون ذلك بحيث لو لم يكن الماء ملوّناً لأوجب تغييره.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٥٢

### حكم أنحاء التغيير

لا إشكال في تنجس الماء في التغيير الحسّي لأنّ موضوع الحكم بالنجاسة هو التغيير بنظر العرف المنزّله عليه الخطابات الشرعية. و أمّا التغيير الواقعيّ إذا لم ير العرف تغييراً في الماء فلا يكفي في الحكم بالنجاسة لعدم تحقّق ما هو الموضوع للنجاسة عرفاً. و أمّا التغيير التقديرىّ ففي الصورة الأولى منه لا ينبغى الإشكال في عدم التنجس لعدم التغيير حقيقة بل تكون في الحقيقة هذه الصورة من التقديرىّ الواقعيّ و ظاهر الأخبار فعليّة التغيير و المفروض عدم المقتضى له فلا موجب للتنجس. و كذا الصورة الثانية لعدم مساعدة العرف فهم هذا النحو من التغيير من الأخبار.

### الحكم بالنجاسة ببعض أنحاء التغيير التقديرىّ

و أمّا الصورة الثالثة فالظاهر هو الحكم بالنجاسة لحصول التغيير في الماء واقعا لتماميّة المقتضى و الشرط بل و عدم المانع لأنّ اللّون الأحمر مانع عن درك التغيير بالحسّ فالمانع إنّما منع عن رؤية الدم مثلاً في الماء لا عن حصول التغيير.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٥٣

و بالجملة التغيير إنّما هو في الرؤية لا في المرئىّ نعم إذا كان الشىء مانعاً عن التغيير واقعا لا عن مشاهدته، كما إذا كان الماء مشتملاً على الأجزاء الكبرىّ أو الملحّيّة و نحوهما المانع عن تعفّن الماء بوقوع الميتة مثلاً فيه و تأثيرها فيه فالظاهر عدم الحكم له بالنجاسة لعدم حصول التغيير حقيقة فيه لا أنّه حصل و لم يظهر للحسّ فهو في الحقيقة من قبيل الصورة الثانية- و هى ما إذا كان عدم حصول التغيير لعدم وجود الشرط- بل يمكن إدراجه بوجه في الصورة الأولى فتدبر. فظهر و تحقّق ممّا ذكرناه ضعف ما عليه جملة من الأساطين من الحكم بعدم الانفعال في جميع صور التقديرىّ حتّى في صورة وجود المانع عن الحسّ.

### توجيه مقال جملة من الأساطين لعدم انفعال الماء بجميع أنحاء التغيير التقديرىّ

نعم ربما يوجّه مقالهم باستحالة اجتماع المثلين، فإذا كان الماء مثلاً ملوّناً بمثل لون النجاسة، بأن كان أحمر فألقى فيه الدم النجس لا يتلوّن الماء بالدم ثانياً، و إلّا يلزم اجتماع المثلين فلا تغيير في الماء حتّى واقعا.

و مقتضاه أنّه لو أريق الدم في الماء أوّلاً ثمّ ألقى فيه اللّون الأحمر يصير الماء نجساً لاستناد التغيير واقعا بالدم و الدم علّة تامّة له.

طلوع الفجر في الليالي المقمرة، ص: ٥٤

و قد يوجّه مقالهم بأنّه لو أريق الدم في الماء الصافى يكون تغيير الماء معلولاً و مستنداً إلى الدم و هو علّة تامّة له بخلاف ما لو صبغ الماء أوّلاً بطاهر أحمر ثمّ أريق فيه الدم فإنّه لم يكن التغيير حينئذ مستنداً إلى الدم.

### تضعيف ما يوجّه به مقالهم

و لكنّه كما ترى غير وجيه أمّا حديث اجتماع المثلين ففيه: أنّه كما أفيد:



«إن حقيقة صبغ الماء بلون أحمر مثلا- هو وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى أجزاء الماء لما حققه أهله أن نفس أجزاء الماء لا تتحليل لونا وإنما اللون عبارة عن وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى كل جزء من أجزاء الماء فيرى الماء أحمر، وهذا المعنى حاصل في الماء الأحمر الممزوج بالدم.»

و أمّا الوجه الاعتبارى ففيه أن المفهوم من أدلته تنجس الماء بالتغير بوقوع النجاسة فيه هو كون ما ألقى في الماء غالبا عليه بلحاظ كثرتة أو غلظته أو طول مكثته فيه أو نحو ذلك بحيث يكون مؤثرا اقتضائيا فعليا و هذا المعنى موجود فى المانع عن ظهور أثر التغير فيه لأن المانع إنما يمنع عن ظهور وصف التغير حسا لا عن تأثيرها التى هى علّة تامّة للتنجس.

طلوع الفجر فى الليالي القمرية، ص: ٥٥

نعم لا- بد من إحراز وجود المقتضى بهذا النحو بأن كانت النجاسة الملقاة مماثلة للمقتضى الفعلى فى الجهات التى لها دخل فى الاقتضاء كبرودة الهواء و حرارته و حلاوة الماء و ملوحته و خفة الماء و ثقافته إلى غير ذلك فإن لم تحرز ذلك و احتمل الفرق من جهة أو جهات فمقتضى الأصل الطهارة.

فتحصّل أن الميزان فى نجاسة الماء بالتغير حسبما يفهمه العرف هو كثرة النجاسة و غلبتها عليه و يرى أن التغير الفعلى كاشف عن غلبة النجاسة لا أنه نفس المؤثر و لازم ذلك هو أنه لو أحرز وجوده من غير جهة التغير كما هو المفروض يحكم بثبوت أثره و هو النجاسة. نعم لو فرض كون النجاسة الواقعة فى الماء مسلوبة الصفات من جميع الجهات فيشكل الحكم بنجاسة الماء و لكنّه مجرد فرض لا خارجية له، لأنه لو فرض وجود بول مثلا مسلوبة الصفات من جميع الجهات لا يكون ذلك فى الحقيقة بولا فتأمل.

فانقدح بما ذكرنا كلّ ضعف التفرقة بين صبغ الماء أولا بلون طاهر ثم إلقاء الدم فيه و بالعكس بالحكم بالطهارة فى الأول دون الثانى لأنه فى كلتا صورتين يكون النجس غالبا و قاهرا على الماء و هو العلّة فى الحكم بالتنجس.

هذا ما تحقّق لهذا العبد عجالة فى مسألة طلوع الفجر فى الليالي

طلوع الفجر فى الليالي القمرية، ص: ٥٦

المقمرية، و مسألة التغير.

و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و هو العالم بحقائق موضوع أحكامه و أحكامه.

كان الفراغ من هذه الوجيزة يوم الإثنين لثلاث خلون من الجمادى الثانية يوم ارتحال جدّتى فاطمة الزهراء عليها السّلام على الأقرب «١» الموافق لسنة ألف و أربعمائه و عشر- ١٤١٠- هجرية قمرية فى بلدة قم المحميّة حرم أهل البيت و عشّ آل محمّد عليهم السّلام. لفقّه أقلّ خدمة الفقه و الدين السيّد محمّد حسن المرتضوى اللنگرودى عفى الله عمّا تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.

(١) لأنه و إن اختلفت الأقوال فى مدّة مكثها بعد ارتحال النّبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلّم فالمكث يقول ستّة أشهر و المقلّل يقول أربعون يوما، إلّا أن المختار بين محققى المحدثين أنّها عليها السّلام مكثت بعد أبيها صلوات الله عليهما و آلهما خمسة و تسعين يوما، و قبضت فى ثالث جمادى الآخرة لما روى عن محمّد بن جرير الطبري الإمامي بسند معتبر عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السّلام قال: قبضت فاطمة عليها السّلام فى جمادى الآخرة يوم الثلاثاء، لثلاث خلون منه سنة إحدى عشرة من الهجرة و كان سبب وفاتها أن قنفذ مولى عمر نكزها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسنا و مرضت من ذلك مرضا شديدا و لم تدع أحدا ممّن آذاها يدخل عليها.

ما ذكرناه مقتبس ممّا أورده شيخنا المحدث القمّي رحمه الله فى بيت الأحران.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جملكوران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الالكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكنّ لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

